البدور السافرة في نفي انتساب ابن حجر إلى الأشاعرة (2 / 6)

أبي أسامة الأثري جمال بن نصر عبدالسلام

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 20/10/2010 ميلادي - 12/11/1431 هجري

الزيارات: 11670

البدور السافرة في نفي انتساب ابن حجر إلى الأشاعرة

(2 / 6)

المبحث الخامس

بيان مساحة الاختلاف والاتفاق

بين الأشاعرة وأهل السنة

يَحسُن بنا أن نقسِّم هذا الفصلَ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويشتمل على أصول الاستنباط التي يعتمد عليها الأشاعرةُ في معرفة الأحكام عامة.

والقسم الثاني: ويشتمل على معرفة أصول الاعتقاد التي وقع فيها الخلاف بينهم وبين أهل السُّنة.

والقسم الثالث: الأصول التي وقع فيه الاتفاق بينهم وبين أهل السُّنة.

القسم الأول: أصول الاستنباط عند الأشاعرة

أولاً: مصدر التلقِّي عند الأشاعرة:

الكتاب والسنة على مقتضى قواعد علم الكلام؛ ولذلك فإنهم يقدِّمون العقل على النقل عند التعارُض، صرَّح بذلك الرازي في القانون الكلي للمذهب، والآمدي وابن فورك والجويني والغزالي والإيجي والبغدادي وغيرهم.

قال الرازي في "أساس التقديس" الذي يعد القانون الكلي للمذهب: "الفصل الثاني والثلاثون: في أن البراهين العقلية إذا صارت معارضة بالظواهر النقليَّة، فكيف يكون الحال فيها؟

اعلم أن الدلائل القطعيةَ العقلية إذا قامتْ على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلةً نقليَّة يُشعر ظاهرُها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال مِن أحد أمور أربعة:

1- إما أن يَصدُق مقتضى العقل والنقل، فيلزم تصديق النقيضين، وهو محال.

2- وإما أن يبطل، فيلزم تكذيب النقيضين، وهو محال.

3- وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية، وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية، إلا إذا عرَفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع، وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - وظهور المعجزات على محمد - صلَّى الله عليه وسلَّم.

ولو جوَّزنا القدحَ في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متَّهمًا غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم تثبت هذه الأصولُ خرجتْ الدلائل النقليَّة عن كونها مفيدةً، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يُفضي إلى القدح في العقل والنقل معًا، وأنه باطل.

ولما بطَلت الأقسام الأربعة لم يبقَ إلا أن يُقطع بمقتضى الدلائل العقلية، القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال: إنها غير صحيحة[1]، أو يقال: إنها صحيحة، إلا أن المراد منها غير ظواهرها. ثم إن جوَّزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع[2] بذِكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يَجز التأويل، فوَّضنا العلم بها إلى الله تعالى، فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات، وبالله التوفيق" ا هـ[3].

كما قال السنوسي (ت 885) في "شرح الكبرى":

"وأما من زعم أن الطريق بدأ إلى معرفة الحقِّ بالكتاب والسنة ويحرم ما سواهما، فالرَّد عليه أن حُجتهما لا تُعرَف إلا بالنظر العقلي، وأيضًا فقد وقعتْ فيهما ظواهرُ، مَن اعتقدها على ظاهرها كَفَر عند جماعة وابتدع.

ويقول: "أصول الكفر ستة... ذكر خمسة، ثم قال: سادسًا: التمسُّك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب السنة، من غير عرضها على البراهين العقلية، والقواطع الشرعية" اهـ[4].

قال محمد أمان الجامي - رحمه الله - في كتابه "الصفات الإلهية" ص 58:

"وتقريرُنا بأن النقل مقدَّم على العقل، لا ينبغي أن يُفهَم منه أن السلف يُنكرون العقل والتوصُّل به إلى المعارف، والتفكير به في خلق السموات والأرض وفي الآيات الكونية الكثيرة، لا؛ ولكنهم لا يسلكون في استعمال العقل الطريقةَ التي سلكها علماءُ الكلام في الاستدلال بالعقل وحده، ومحاولة الاكتفاء به أحيانًا - لو استطاعوا - أو تقديسه، بحيث يقدِّمونه على كلام الله خالق العقل والعقلاء، وعلى سنة رسوله التي هي وحي الله؛ بل إن السلف من منهجهم لا يدعون التعارُض بين الدليلين؛ بل ينفُون هذا التعارض الذي يصطنعه علماء الكلام المتأثِّرون بفلسفة اليونان، علمًا بأن المسلك الذي سلكه علماء الكلام هو في الواقع مسلكُ الفلاسفة غير الإسلاميين الأصل، الذين لا يُثبتون النبوَّات، ولا يرون أن إرسال الرسل، وما جاؤوا به من نصوص الصفات ونصوص المعاد أنها حقائق ثابتة، فكان أقوى شيء عندهم في الاستدلال على إثبات الأمور "العقل"؛ ما أثبته العقلُ فهو الثابت، وما نفاه العقلِ فهو المنفي، فورَّثوا التركة لعلماء الكلام، أما المؤمنون الذين يؤمنون بالأنبياء، وبالكتب المنزلة عليهم وبما جاء فيها، ويؤمنون أن الرسل كُلِّفوا أن يبيِّنوا للناس ما أُنزل إليهم من ربِّهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾الآية [المائدة: 67]، المؤمنون الذين يؤمنون هذا الإيمان، فلا يجوز لهم أن يُعرضوا عما جاءهم من ربِّهم من الكتاب والحِكمة، وعن بيان رسولهم ليلتمسوا الهدى في غيره، ويعتمدوا في إثبات الصفات على عقول الفلاسفة، أو عقولِ تلامذتهم المتأثِّرين بهم، ولو وصَفوها أنها أدلة عقلية قطعية، وبراهين يقينية، وهي في حقيقتها بضاعة غير "إسلامية"، وهم يعلمون من أين جاءت، ومتى جاءت، ومَن جاء بها، كما أشرنا آنفًا، ثم إنهم نصبوا العداء بينها وبين "الوحي"، فقد أغنى الله المؤمنين بكتابه المبين، وسنة نبيِّه الأمين، عن تكلُّف المتكلِّفين، ومن الوقوع في العنت معهم" [5].

وبالاختصار: إن السلف إنما يقدِّمون الأدلة العقلية؛ إيمانًا منهم بأن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب من عنده، وكلَّفهم ببيان ما يحتاج إلى البيان (لأمرٍ له شأن)، وهو أن ما جاء في هذه الكتب، وبلَّغتْه الرسل يُغني عن كل شيء، وأما غيره فلا يغني عنه، هذه النقطة هي "سر المسألة"، فلا يسع الخلفَ إلا اتِّباعُ السلف؛ على أساس أنهم أعلم، وطريقتهم أحكم وأسلم.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

ما أصدقَ مضمونَ هذا البيتِ! علمًا أن قائله خلفي، وكأنَّ الناظم يشير بهذا البيت إلى الحديث الشريف الذي يقول فيه رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كل محدثه بدعة، وإن كل بدعة ضلالة))[6].

وأما ما يسوقه بعض علماء الكلام من مصطلحاتهم الكلامية، فيُطلِق عليها أدلة قاطعة، فلا ينبغي أن تسلَّم هذه الدعوى، ولا سيما إذا عارضوا بها آياتٍ قرآنيةً أو سُنَّة نبوية صحيحة - وهو الغالب عليهم - للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن كبار أئمتهم قد أدركوا خطورة هذا الموقف على إيمانهم، فرجعوا في آخر حياتهم عن هذا المسلك إلى منهج السلف، وفي مقدمتهم الإمام أبو الحسن الأشعري.

السبب الثاني: لا يجوز شرعًا، ولا يستساغ عقلاً أن يعارَض كلامُ الخالق العليم بالمصطلحات التي وضعها المخلوق الجاهل الضعيف، وخاصة إذا تصوَّرنا أن واضعي هذه المصطلحات من غير المسلمين في الغالب الكثير، كما أشرنا آنفًا.

السبب الثالث: أن موافقتهم فيما ذهبوا إليه تؤدِّي إلى الاستخفاف بأدلَّة الكتاب والسنة، وأنها لا قيمة لها؛ حيث لا يُستدل بها على وجه الاستقلال، وإنما تُعرَض عرضًا شكليًّا، كما هو الواقع- وللأسف- لدى كثير من الكلاميين، على الرغم من إيمانهم في الظاهر.

فلا بد من العمل بهذه النصوص بالاستدلال بها؛ ليصدق الإيمان بها، هذا ما يعنيه الإيمان بالكتاب والسنة.

ومما يوضِّح ما ذهبنا إليه من أن القاعدة الأساسية عند السلف في باب الأسماء والصفات "تقديم النقل على العقل": موقف عبدالعزيز المكي في حواره مع بشر المريسي بين يدي المأمون؛ حيث حرَص عبدالعزيز على بيان منهج السلف وتحديده، قبل الشروع في الحوار؛ ليكون هو الأساس والمرجع عندما يختلف هو وبِشْر أثناء الحوار، ولما طالبه المأمون أن يوضح أصل ذلك المنهج، أبان بإيجاز؛ حيث تلا قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: 59].

ثم بيَّن أن هذه طريقة اختارها الله لعباده المؤمنين، وأدَّبهم بها، وعلَّمهم أنه لا يسعهم عند التنازع في أي شيء إلا الرجوع إلى كتابه وإلى رسوله في حياته - عليه الصلاة والسلام - وإلى أخباره وسُنته بعد وفاته لحل النزاع، وكلُّ ما خالفهما يجب رفضُه وعدم الالتفات إليه، ثم قال: فقد تنازعنا أنا وبشر وبيننا كتاب الله وسنة رسوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فمن الإيمان بالكتاب نفسه وجوب الرجوع إليهما، مكتفين بهما حكمًا لحلِّ نزاعنا، فأقرَّ المأمون هذا المنهجَ الذي عرضه المكي، وحقيقته: تقديم النقل على العقل، واعتبار النقل مرجعًا أساسيًّا في باب الأسماء والصفات؛ بل وفي كل باب.

والذي يدلُّنا على أن هذا هو منهج السلف ومذهبهم، أن الصحابة نقلوا إلينا القرآن وأخبار الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - نقلَ مصدِّقٍ غير مرتاب في صِدق قائله وصدق ما يقوله وينقله، ثم لم يؤوِّلوا ما يتعلَّق منه بالصفات من الآيات والأحاديث؛ بل ينكرون بعنف على من يتبع الغوامض من نصوص هذا الباب، وربما ضربوه؛ لئلا يفتن الناسَ بالتأويل، فدلَّ ذلك على أن منهجهم هو اتباع النقل فقط مع عدم تأويله[7].

فخلاصة قواعدهم:

1- تقديم النقل.

2- عدم التأويل.

3- عدم التفريق بين الكتاب والسنة" اهـ.

ثانيًا: عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة:

ولا مانع من الاحتجاج بها في مسائل السمعيات، أو فيما لا يعارِض القانون العقليَّ، والمتواترُ منها يجب تأويله.

قال البغدادي في "أصول الدين" ص 12:

"وأخبار الآحاد متى صحَّ إسنادُها، وكانت متونها غيرَ مستحيلة في العقل، كانت موجبةً للعمل بها دون العلم، وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم؛ يلزمه الحكمُ بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم" اهـ.

ولا يخفى مخالفة هذا لما كان عليه السلفُ الصالح من أصحاب القرون المفضَّلة ومن سار على نهجهم، من عدة وجوه، منها:

- أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يرسل الرُّسلَ فرادى لتبليغ الإسلام، كما أرسل معاذًا إلى أهل اليمن، ولقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأدَّاها كما سمعها)) الحديث، وحديث تحويل القبلة بخبر الواحد، وغير ذلك من الأدلة.

قال السفاريني في "لوامع الأنوار" 1/19:

"يُعمَل بخبر الآحاد في أصول الدين، وحكى الإمام ابن عبدالبر الإجماعَ على ذلك، قال الإمام أحمد - رضي الله عنه-: لا نتعدَّى القرآن والحديث.

وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به في الديانات إذا تلقَّتْه الأمَّة بالقَبول؛ ولهذا قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: قد تلقتْها العلماء بالقبول.

قال العلامة ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقَّاة بالقبول، تصلح لإثبات أصول الديانات، وذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة "المجرد"، والشيخ تقي الدين في عقيدته" اهـ.

راجع لذلك: مبحث السنة في كتاب: "الرسالة" للإمام الشافعي - رحمه الله - ومبحث السنة من كتاب: "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم - رحمه الله - وكذا كتاب: "مختصر الصواعق المرسلة" للعلامة ابن قيِّم الجَوْزية، وكتاب: "وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين" للعلامة الألباني - رحمه الله.

وفي الباب كتب وأجزاء كثيرة، يضيق المقام عن حصرها.

قال د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي في "منهج الأشاعرة في العقيدة" ص31:

"يقسم الأشاعرة أصولَ العقيدة بحسب مصدر التلقِّي إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم مصدرُه العقل وحده، وهو معظم الأبواب، ومنه باب الصفات؛ ولهذا يسمُّون الصفاتِ السبعَ "عقلية"، وهذا القسم هو: "ما يحكم العقل بوجوبه"، دون توقُّف على الوحي عندهم.

2- قسم مصدره العقل والنقل معًا كالرؤية - على خلاف بينهم فيها - وهذا القسم هو: "ما يحكم العقل بجوازه استقلالاً، أو بمعاضدة الوحي".

3- قسم مصدره النقل وحده، وهو السمعيات؛ أي: المغيبات من أمور الآخرة؛ كعذاب القبر، والصراط، والميزان، وهو عندهم: "ما لا يحكم العقل باستحالته، لكن لو لم يرد به الوحي لم يستطع العقل إدراكَه منفردًا"، ويُدخِلون فيه التحسين والتقبيح، والتحليل والتحريم.

والحاصل أنهم في صفات الله جعلوا العقل حاكمًا، وفي إثبات الآخرة جعلوا العقل عاطلاً، وفي الرؤية جعلوه مساويًا، فهذه الأمور الغيبية نتَّفق معهم على إثباتها؛ لكننا نخالفهم في المأخذ والمصدر، فهم يقولون عند ذِكر أي أمرٍ منها: نؤمن به؛ لأن العقل لا يحكم باستحالته، ولأن الشرع جاء به، ويكرِّرون ذلك دائمًا، أما في مذهب أهل السُّنة والجماعة فلا منافاة بين العقل والنقل أصلاً، ولا تضخيم للعقل في جانب وإهداره في جانب، وليس هناك أصل من أصول العقيدة يستقل العقل بإثباته أبدًا، كما أنه ليس هناك أصل منها لا يستطيع العقل إثباتَه أبدًا.

فالإيمان بالآخرة - وهو أصل كلِّ السمعيات - ليس هو في مذهب أهل السُّنة والجماعة سمعيًّا فقط؛ بل إنَّ الأدلة عليه من القرآن هي في نفسها عقلية، كما أن الفِطَرَ السليمة تشهد به، فهو حقيقة مركوزةٌ في أذهان البشر ما لم يَحرِفْهم عنها حارف، لكن لو أن العقل حكم باستحالة شيء من تفصيلاته - فرضًا وجدلاً - فحكمُه مردود، وليس إيماننا به متوقفًا على حكم العقل، وغاية الأمر أن العقل قد يَعجِز عن تصوُّره، أما أن يحكم باستحالته، فغير وارد ولله الحمد"[8].

• أما موضوع التأويل نفسه، فإن الأشاعرة - وغيرهم من أهل الأهواء - يفسِّرونه على غير المراد منه، ولا يجوز للذين يأخذون ببعضه أن ينكروا على الذين يأخذون به كلِّه، أو يأخذون منه ما لا يأخذه غيرهم؛ إذ لا قاعدة يسلم لها الآخذون بالتأويل في الحد الذي يتوقَّف عنده عن الأخذ بالتأويل.

قال د.سفر بن عبدالرحمن الحوالي - حفظه الله - في "منهج الأشاعرة في العقيدة" ص 28:

"ومعناه المبتدَع صرفُ اللفظ عن ظاهره الراجح، إلى احتمالٍ مرجوح لقرينة؛ فهو بهذا المعنى تحريفٌ للكلام عن مواضعه - كما قرَّر ذلك شيخ الإسلام.

وهو أصل منهجي من أصول الأشاعرة، وليس هو خاصًّا بمبحث الصفات؛ بل يشمل أكثرَ نصوص الإيمان، خاصةً ما يتعلَّق بإثبات زيادته ونقصانه، وتسمية بعض شُعبه إيمانًا ونحوها، وكذا بعض نصوص الوعد والوعيد، وقصص الأنبياء، خصوصًا موضوع العصمة، وبعض الأوامر التكليفية أيضًا.

وضرورته لمنهج عقيدتهم أصلُها أنه لما تعارضتْ عندهم الأصول العقلية التي قرَّروها بعيدًا عن الشرع، مع النصوص الشرعية، وقعوا في مأزِق ردِّ الكل، أو أخْذ الكل، فوجدوا في التأويل مهربًا عقليًّا من التعارُض الذي اختلقتْه أوهامهم؛ ولهذا قالوا: إننا مضطرون للتأويل، وإلاَّ أوقعنا القرآن في التناقض، وإن الخلف لم يؤولوا عن هوًى ومكابرةٍ؛ وإنما عن حاجة واضطرار، فأي تناقُض في كتاب الله - يا مسلمين - نضطرُّ معه إلى ردِّ بعضه، أو الاعتراف للأعداء بتناقضه؟!

وقد اعترف الصابوني[9] بأن في مذهب الأشاعرة "تأويلات غريبة"، فما المعيار الذي عرف به الغريب من غير الغريب؟

وهنا لا بد من زيادة التأكيد على أن مذهب السلف لا تأويل فيه لنصٍّ من النصوص الشرعية إطلاقًا، ولا يوجد نص واحد - لا في الصفات ولا غيرها - اضطرَّ السلفُ إلى تأويله ولله الحمد، وكلُّ الآيات والأحاديث التي ذكرها الصابوني وغيره تَحمِل في نفسها ما يدل على المعنى الصحيح الذي فهمه السلف منها، والذي يدلُّ على تنزيه الله - تعالى - دون أدنى حاجة إلى التأويل.

أما التأويل في كلام السلف، فله معنيان:

1- التفسير: كما تجد في تفسير الطبري ونحوه: "القول في تأويل هذه الآية"؛ أي: تفسيرها.

2- الحقيقة التي يصير إليها الشيء: كما في قوله - تعالى -: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف: 100]؛ أي: تحقيقها، وقوله: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [الأعراف: 53]؛ أي: تحقيقه ووقوعه.

أما التأوُّل، فله مفهوم آخر: راجع الحاشية.

وإن تعجبْ فاعجبْ لهذه اللفظةِ النابية التي يستعملها الأشاعرة مع النصوص، وهي أنها "توهم" التشبيه؛ ولهذا وجب تأويلها، فهل في كتاب الله إيهام، أم أن العقول الكاسدة تتوهَّم، والعقيدة ليست مجال توهم؟!

فالعيب ليس في ظاهر النصوص - عياذًا بالله - ولكنه في الأفهام؛ بل الأوهام السقيمة، أما دعوى أن الإمام أحمدَ استثنى ثلاثة أحاديث وقال: لا بد من تأويلها، فهي فرية عليه، افتراها الغزالي في "الإحياء" وفي "التفرقة"، ونفاها شيخ الإسلام سندًا ومتنًا[10].

وحسبُ الأشاعرة في باب التأويل ما فتحوه على الإسلام من شرور بسببه؛ فإنهم لما أوَّلوا ما أولوا تبعتهم الباطنيةَ، واحتجتْ عليهم في تأويل الحلال والحرام، والصلاة والصوم والحج، والحشر والحساب، وما من حجةٍ يحتج بها الأشاعرةُ عليهم في الأحكام والآخرة، إلا احتج الباطنية عليهم بمثلها أو أقوى منها من واقع تأويلهم للصفات، وإلا فلماذا يكون تأويل الأشاعرة لعلو الله - الذي تقطع به العقولُ والفطر والشرائع - تنزيهًا وتوحيدًا، وتأويل الباطنية للبعث والحشر كفرًا وردَّة؟![11]

أليس كل منهما ردًّا لظواهر النصوص، مع أن نصوص العلو أكثرُ وأشهر من نصوص الحشر الجسماني؟ ولماذا يكفِّر الأشاعرةُ الباطنيةَ، ثم يشاركونهم في أصل من أعظم أصولهم؟!" اهـ.

ثالثًا: التحسين والتقبيح العقلي:

ينكر الأشاعرة أن يكون للعقل والفطرة أيُّ دور في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح، ويقولون: مرد ذلك إلى الشرع وحده[12]، وهذا رد فعل مغالٍ لقول البراهمة والمعتزلة أن العقل يوجب حسْن الحسن وقبْح القبيح، وهو مع منافاته للنصوص مكابرةٌ للعقول، ومما يترتب عليه من الأصول الفاسدة قولهم: إن الشرع قد يأتي بما هو قبيح في العقل، فإلغاء دور العقل بالمرة أسلم من نسبة القبح إلى الشرع مثلاً، ومثَّلوا لذلك بذبح الحيوان، فإنه إيلام له بلا ذنب، وهو قبيح في العقل، ومع ذلك أباحه الشرع، وهذا في الحقيقة قول البراهمة، الذين يحرِّمون أكْل الحيوان، فلما عجز هؤلاء عن ردِّ شبهتهم ووافقوهم عليها، أنكروا حُكم العقل من أصله، وتوهَّموا أنهم بهذا يدافعون عن الإسلام، كما أن من أسباب ذلك مناقضةَ أصل من قال بوجوب الثواب والعقاب على الله بحكم العقل ومقتضاه[13].

أما أهل السُّنة، فإنهم وسَط بين طرفين: الطرف الأول من جعل العقل أصلاً كليًّا أوليًّا، يستغني بنفسه عن الشرع.

أما الطرف الثاني، فهو من أعرض عن العقل، وذمَّه وعابه، وخالف صريحه، وقدَح في الدلائل العقلية مطلقًا.

والوسط في ذلك:

1- أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال؛ لذلك كان سلامة العقل شرطًا في التكليف؛ فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمَرَ الله باستماع القرآن وتدبُّره بالعقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [النساء: 82، ومحمد: 24]، ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: 68]، فالعقل هو المدرك لحُجة الله على خلْقه.

2- أن العقل لا يستقل بنفسه؛ بل هو محتاج إلى نور الشرع، الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيلٌ إلى استقلالها بإدراكه أبدًا؛ إذ العقل غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نورُ الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يَعجِز وحده عن دركها.

3- أن العقل مصدِّق للشرع في كل ما أخبر به، دالٌّ على صدق الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - دلالة عامة مطلقة، فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي؛ فإن العامي إذا علِم عين المفتي ودلَّ عليه غيره، وبين له أنه عالم مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في عِلمك بأنه مفتٍ، فإذا قدمتَ قوله على قولي عند التعارض قدحتَ في الأصل الذي به علِمت أنه مفتٍ، قال له المستفتي: أنت لمَّا شهدتَ بأنه مفتٍ ودللت على ذلك، شهدتَ بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك: إنه مفتٍ، لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطؤك فيما خالفتَ فيه المفتي - الذي هو أعلم منك - لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفتٍ، هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - فإنه معصوم في خبره عن الله - تعالى - لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي، أولى من تقديم قول المفتي على قول الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وعلم أنه أخبر بشيء، ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقلُه يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلمُ به منه.

4- أن الشرع دلَّ على الأدلة العقلية وبيَّنها ونبَّه عليها.